State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (30)

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مع إعطائه صفة الاستعجال

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ رجب 1441هـ

الموافق : ٢٢ مارس 2020م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.(المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :٢٦ رجب ١٤٤١هـ
الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٠م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم ، محمد حسين الدلال ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالله أحمد الكندري ، الحميدي بدر السبيعي

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــــة :

أحال الســـيد رئيـــس مجلـــس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢.

موضوع الاقتراح :

يقضي الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية بنص يقرر تشكيل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاســـــة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية ، وذلك عند استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلي أو إقليمي أو عالمي يثير قلقاً في مجال الصـــحة العامة ، على أن ينتهي تشـــكيل المجلس تلقائياً فور إعلان رئيســـه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويكون المجلس مسـؤولاً عن وضـع التدابير اللازمة لمكافحة تفشـي الوباء ومتابعة تنفيذها ، ويخول في ذلك سلطات استثنائية لحماية البلاد ، ويمارس عدداً من الاختصاصات أبرزها الآتي :

- الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء أو تلك التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة .
- التنسـيق مع وزارة الداخلية لفرض قيود على حركة دخول وخروج الأشـخاص والأمتعة والبضائع في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية .
- التنسـيق مع وزارة الداخلية لمنع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري أو غير ذلك من الإجراءات .
- وقف التأشيرات الجديدة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتمل تفشي الوباء فيها ، وإخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سـارية المفعول العائدين من بلدانهم للفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة .
- تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها لمكافحة الوباء .
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة .
- الطلب من مجلس الوزراء إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية ، وتقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطات الصـحية للوقاية من الأمراض السـارية بما يتناسـب مع تطور الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراســـة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة وتتناســـب مع فكرة تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتتوافق مع أحكام الدستور .

ابدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم ، وذلك على النحو التالي :

- قد تثار شبهة مخالفة لأحكام الدستور في البند (٢) فقرة (أ) وذلك للسماح بفرض القيود على المواطنين في الدخول والخروج من البلاد .
- أن ينص الاقتراح بقانون على حظر التجول الجزئي والكامل ، وذلك وفق الاعتبارات التي تقدرها الدولة .

ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بإضافة مادة إلى القانون تجرم بث الإشاعات التي تساهم في إحداث الهلع بين الناس .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون ، بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (١)** : الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

٩٣٤ ٥٥

MP Safa A. Al-Hashem
Member of National Assembly
State of Kuwait

النائب / صفاء عبد الرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : 8مارس 2020 م

المحترم
السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

الرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح

1. صفاء عبد الرحمن الهاشم
2. محمد هايف المطيري
3. عمر الطبطبائي
4. عبدالله أحمد الكندري
5. الحميدي السبيعي

ص.ب : 716 الصفاة 13008 الكويت - مكتب : 22003537 965+ - داخلي : 22003522 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003537 - Ext.: +965 22003522

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

" يُشكل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث مجهولة الأسباب والمصادر، ويخول المجلس سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وبالاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء واحتوائه، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناءً على ما يسفر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد.

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافي ثبتت فيه تفشي العدوى، وكذلك للمناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة.

٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي:

أ. فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مختصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء.

ب. منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ج. وقف التأشيرات الجديدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع اخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة للمدة المقررة التي تراها لازمة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزانة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التدابير الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فوراً إلى بلدهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.

٣. تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كاف منها.

٤. التنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها.

٥. الطلب من مجلس الوزراء:

أ. إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها.

ب. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه.

٧. تخويل الأطباء والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.

٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.

٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت لإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وابعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نص دستور دولة الكويت على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ولما كان الأمن الصحي يشكل أهمية بالغة للحفاظ على سكان دولة الكويت من مواطنين ومقيمين، فإن ذلك يتطلب تعزيز الإجراءات والاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سواء المستجد منها أو التي عاودت الظهور.

وفي السنوات المتأخرة، شهد العالم ظهور أوبئة سريعة الانتشار عابرة للحدود خلفت ورائها آثار من هلع وفزع وحالات وفيات مؤسفة كان من الممكن تقليلها إلى حدود دنيا في حالة كفاية الاحتياطيات الصحية للوقاية منها والتي على رأسها إغلاق المعابر بأنواعها الثلاث (البرية – البحرية – الجوية) وتقنين حركة الدخول والخروج للأشخاص والبضائع وغيرها بهدف الحيلولة دون انتشارها، إلا أن مثل هذه الإجراءات قوبلت بنوع من الاستهجان من بعض البلدان وشعوبها بصورة غير مبررة بعيدة عن التعقل والحكمة رغم أن دولة الكويت كانت وما زالت وستظل محبة للسلام والخير وعدم التحيز.

الأمر الذي يتطلب تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما يتناسب مع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة عبر وجود مجلس أعلى للصحة يدير هذا الظرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع وتحميه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف، مع التأكيد على انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم تضخم الجهاز الإداري للدولة.